

021 شرح دليل الطالب | كتاب الأيمان | الشيخ أحمد بن ناصر

القعيبي

أحمد القعيبي

كتاب الأيمان واحدها يمين وهي القسم. وفي الشرع هي تأكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص. تأكيد الحكم وهو المحلوف عليه بذكر معظم ومحلوف به على وجه مخصوص والاصل فيها الاجماع - 00:00:00
وسنده قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا احلف على يميني فاري غيرها خيرا منها الا كفرته عن يميني. واتيت الذي هو خير - 00:00:23

ثم قال رحمة الله لا تعتقدوا اليمين المراد التي تجب فيها كفارة يعني الا بالله تعالى بالله يعني باسم الله تعالى او بسمائه غير اسم الله او صفة من صفاتك كعزة الله - 00:00:40

قدرته وامانته. لكن لابد في هذه الاخرية عز الصفات لابد ان نضيفها لله عز وجل. يقول كعزة الله او قدرة ان افعل كذا وامانة الله عز وجل. والمراد بقوله وامانته كما قال الحفيد اي من فرضه على الخلق من طاعته. فانها - 00:01:02
امانة له يجب عليهم ان يؤدوها اليه المراد بامانته اي ما فرضه على الخلق من طاعته فانها امانة له تعالى يجب عليهم ان يؤدوها. قالوا ان قال يمينا او قسما يعني بالله او شهادة بالله انعقلت يمينه ولو لم ينوي اليمين هنا لانه صريح كما في الكشاف. قال وتنعقد بالقرآن - 00:01:22

اذا حلف بالقرآن الانسان تنعقد يمينه وبالمحض وبالكتاب وبالرواية ونحوها من كتب منزلة الانجيل والذور ثم قالوا من حلف بمخلوق كالاولياء والانبياء عليهم الصلاة والسلام حتى لو كان محمد صلى الله عليه وسلم او بالكونية - 00:01:46
شرفها الله ونحوها حرم ولا كفارة عليه ان حنت اذا الحلف ان كان بالله عز وجل فهو الواجب ان يكون وان كان بمخلوق فهو حرم. وان كان طلاق فهو مكروه. الحلف بالطلاق والعتق كذلك مكروه - 00:02:04

الحلف بالطلاق والعتق مكروه قال فصل وشروط وجوب الكفارة خمسة اشياء. احدها كون الحالف مكلاً كون الحال فيه مكلاً. وذكرنا ان هناك ايمان تصح من غير المكلف. ما هي تذكرون - 00:02:37
ها ذكرت ان هناك ايمان تصح من غير المكلف ها اي تصح من صيام مميز ما هي ما ذي اليمان اذكرون في النكاح متعلقة بالنكاح. ها لا الظهار باقي واحد - 00:02:59

هم الالياء الله اللي لا يصح من الصبي مميز. وهذا من الغرائب فعلا انه غير مكلف ومع ذلك لكن ذكر الشيخ منصور ذكرنا هناك ان الشيخ منصور ذكر انها انما صحة تعلقها بالنكاح - 00:03:34
لكن تأكيد يا مهند من اللي عان من الصبي لو قذف زوجته لكن ما اظن ما يصح اللي يعلم المكلف ما يصح ها ما يصح منه ما يصح - 00:03:54

طيب كونه ثانيا قال الثاني كون الحالف مختارا للحلف يعني. فلا تنعقد من مكره. ثالثا كونه قاصدا لليمين. قاصدا لليمين يقول في الغاية ويتوجه وهذى مسألة مهمة. وكذا بالله لتأكلن في مقام التودد او الاقرارات - 00:04:09
وهذى تقع كثيرا منا تحلف على شخص ها انه يدخل عندك او تدفع عنه في مطعم مثلا او غيره فهل تنعقد هذه اليمين او لا تنعقد ها ها كيف؟ تنعقد - 00:04:36

ايه على النية. طيب ما هي النية؟ هم؟ ايش احسنت اذا نويت انت وانا اقول لكم الان يعني من الحين اذا حلفت على احد يا ابراهيم لا تنوی اليمين الشیخ احمد مثلا معك - 00:05:01

والله ادفع يا شیخ احمد والله. انوی ایش؟ عشان يدفعوا الثانوی الكرام. او جاك في البيت مثلا يا شیخ ابراهيم جاك الشیخ عمل في البيت مثلا والله ها تنویه اکرام عشان ما يصدقه - 00:05:21

طيب اذا اذا نوى الحالة في الاقرام والتود فاليمين لا تتعقد لانه لم يقصد غير اليدين واما اذا نوى الالزام واليمين فانها تتعقد وهذا رأي الشیخ الاسلام مشهور مشهور قال في ان ذكرت في - 00:05:42

غاية المطلب قال ابو واختار ابو العباس شیخ الاسلام يعني في من حلف على غيره ليفعلنه فخالف لم يحث ان قصد اكرامه لا الزامه ان قصر اكرامه هذه مذهب هو المذهب هو - 00:06:11

ان قصدت الاقرام فلا تتعقد والا ان قصدت اليدين تمام قال فلا تتعقدوا من سبق على لسانی ايضا. لا تتعقد من سبق على لسانه بلا قصد. هم اه لانه لا يوجد قصد هنا كقوله لا والله وبلى والله في عرضي بضم العين حديثه يعني جانبه في جانب - 00:06:26 في حديثه قال في الاقناع وظاهره ولو في المستقبل ستذهب غدا الى الدمام لا والله ماني برايح انت ما ما قصدت اليدين لو رحت مثلا هل عليك كفارة ها والغالب ان الناس يستخدمون لا والله وبلى والله في الماضي. اقول حتى لو استخدمته في المستقبل لا تتعقد - 00:06:54

لانك لم تقصد ايش اليدين قال الرابع كونه على امر مستقبل فلا كفارة اشترط حتى تتعقد او تجب الكفارة في اليدين ان تكون على فعل ايش؟ مستقبل لا على ايش؟ فعل ماضي فلا كفارة على ماض - 00:07:24

فان تعمد الكذب فحرام فلا فلا شيء عليه ان لم يتعمد الكذب فانه لا شيء عليه يعني لو حلف على ماظ يظن صدق نفسه والله انه حصل حادث امس هنا - 00:07:50

فتبيين ايش؟ انه لم يحصل. هل في عليه شيء هذا؟ لا اثم وليس عليه شيء وهذا يعتبر من لغو اليدين وشیخ الاسلام له رأي ذكرها في القناع لكنه صعب تطبيقه - 00:08:11

يقول لو عقدها على زمن المستقبل ظانا صدقه فلم يكن صدقه كمن حلف على غيره يظن انه يطيعه فلم يفعل فهذا يمشي يقول لا شيء عليه لا شيء يعني وهذا فيه نظر بالنسبة لاصول المذهب فيها نظر اذا حلفت على غيرك فانك تحث. اذا لم يفعل تحث انت - 00:08:27

قال رحمة الله الخامس الحث. خمس واجب الكفارة الحث وعرفه بقوله بفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعل ومراد مختارا ذاكرا عالما مختارا ذاكرا عالما. فان كان الحال يعني عين وقتا لفعله تعين والا - 00:08:57

يعني وان لم يعين وقتا لم يحث حتى يبأس عندكم كيف مشكلة بدون ضم الياء حتى يبأس من فعله ويكون اليأس من فعله بتلف المحلوف عليه او موت الحالف. لو مثلا قلت - 00:09:17

لاعطين مثلا زيدا مثلا مئة ريال. هل يجب عليك ان تؤتى في على الفور؟ ها؟ لا نخلط بين الكفارة اليدين بعد الحث هذى على الفور. لكن اذا حلفت على فعل شيء - 00:09:44

بل وانت لا توجد عندك نية. والله انا ساعطي فلان مئة ريال لا يجب ان تعطيه ايش؟ على الفور وتحث اذا يئست من الفعل يعني اذا حصل هناك جزم انك لم تفعل فيكون حينئذ الحث ويكون - 00:09:59

آآ اليأس بتلف المحلوف مثلا حلفت انك تعطيه مثلا شاة وماتت الشاة حينئذ استحالة انك تفي بنذرك بحلفك او بيمينك او موت الحالف اذا مات الحالف نفسه فانه يعني تجب - 00:10:25

الكفارة ويحصل الحث وتحب بناء عليها تجب الكفارة. ويدل على هذه مسألة قول عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم الم تخبرنا انا سناطي البيت ونطوف به. قال بلى افأخبرتك انك اتيه العام؟ يعني هذه السنة؟ قال لا. قال فانك اتيه - 00:10:45

مطوف به قال رحمة الله ذكر مسألة الاستثناء في اليدين الان وهو قول ان يقول الانسان بعد اليدين ان شاء الله. ومن حلف بالله تعالى

لا يفعل كذا. والله لا اركب سيارة فلان او ليفعلن كذا. والله للاركبن سيارة فلان. ان شاء الله - 00:11:05

ان شاء الله. قال المشيئة اه مباشرة بعدها ان شاء الله او ان اراد الله او الا ان يشاء الله هذا الشرط الاول ان يقول ان يتلفظ المشيئة لا يكفي النية لا تكفي النية ان يتلفظ مشيئة ثانيا قال - 00:11:28

اتصل لفظا او حكما اشترط اتصال بين اليمين والاستثناء. يشترط الاتصال بين اليمين والاستثناء عن اليمين وقوله ان شاء الله لفظا او حكما لم يحيث فعل يعني محلوفا على تركه او ترك - 00:11:48

المحلوفة على فعله. وهل بشرط الشرط الثالث ان يقصد الاستثناء قبل تمام ان ينوي عن الاستثناء؟ قبل تمام واستثنى منه والله لاعطين مثلا آآ زيد مئة ريال. ثم قال نوى ان وقال ان شاء الله. ما نوى المشيئة الا بعد ان - 00:12:08

انتهى من المستثنى منه فلا يصح الان الاستثناء وتنعدم من على اعطائه مئة ريال وهناك اه ذكرنا قاعدة في هناك ايمان مكفرة وايمان غير مكفرة. الايمان المكفرة هي التي تدخلها ايش - 00:12:34

الكافارة هذه تنفع فيها المشيئة. وهناك ايمان لا تدخلها الكفاره وهذه لا تنفع في مشيتها. باختصار ان الايمان التي لا لا تدخل الكفاره هي اثنان فقط. الحلف الطلاق هو العتق - 00:12:55

فلو قال انت طالق ها ان ذهبت بيت فلان فانت طالق ان شاء الله لا تنفعنا شيئا. تطلق اذا ذهبت بخلاف والله لا اذهب بيت فلان ان شاء الله هذا ينفعه الاستثناء - 00:13:11

اذا حلف بالطلاق قال ان ذهبت بيت فلان فانت طالق ان شاء الله. هذا يمين لا تنفع فيه الكفاره. فلا تنفع فيه المشيئة ايضا والثاني الحلف بالعتق الحلف بالعتق كيف كانت؟ نعم - 00:13:27

ولو لم ينوي الحديث الاذخر في تحريم اه حرم مكة اه هذه فعلا رواية ثانية ذكرها في الاقناع ايضا لكن ليست هنا ذكرها في آآ الطلاق في الطلاق احسنت نعم - 00:13:56

ما هو حلف نعم والله تتأتي جيدا يعني انت مثلا اخبرتني انك بكرة ستأتي معي الى بيت فلان ولما ذهبت الى عند ابراهيم مثلا قلت والله ان محمد سيأتي لانه اخبرني امس ولم تأتي هذه تتأتي على كلام شيخ الاسلام احسنت - 00:14:23

عقدها على زمن المستقبل ظانا صدقه. جيد ممتاز لكن المثال اللي ذكره شيخ الاسلام هنا لا لا يتتأتي على المذهب قال حلف على غيره يظن انه يطيعه. والله انك تذهب وتتأتي بالكرتون اللي هناك - 00:15:04

ولما راح هذا على المذهب يحيث الحالف. لكن مثالك اه صحيح قال فصل ومن قال طعامي علي حرام او ان اكلت كذا فحرام او ان فعلت كذا فحرام يترتب عليه اه عدة احكام الحكم الاول لم - 00:15:19

يحرم من حرم شيئا مباحا لا يحرم وهذا يكون ايش؟ يمين لان الله سماه يمينا. فقال يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ ثم قال قد فرض الله لكم تحلة - 00:15:38

فجعلت تحريم الحلال يمينا ثانيا عليه كفاره ان فعل كفاره كفاره يمين. ثالثا الحكم الثالث نقول ماذا كان المؤلف؟ يجوز فعله قبل التكبير قبل التكبير ثم قال مسألة اخرى قال ومن قال هو يهودي قال عن نفسه هو يهودي او نصري او يعبد الصليب او الشرق مراد الشرق - 00:15:56

امس هنا ان فعل كذا هذه الحنابلة يجرونها مجرى اليمين او هو بريء من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم او هو كافر بالله تعالى والعياذ بالله. ان لم يفعل كذا. اولا الحكم الاول فقد ارتكب محرما - 00:16:25

هذا الفعل او هذه الاشياء كلها محرمة. في حديث سالم ابن ضحاك مرفوعا من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال متفق عليه الحكم الثاني قالوا علي كفاره يمين ان فعل ما نفاه او ترك ما اثبته - 00:16:50

والحكم الثالث يجب عليه ان يتوب. يجب عليه يتوب من هذا الفعل كما في الاقناع القول الثاني الذي اختاره الموفق وذكره في الاقناع انه لا كفاره عليه في هذه المسألة الثانية التي اذا قال فيها هو يهودي الى اخرها - 00:17:10

ان هناك كفاره عليه لانه لم يرد في ذلك نص ولا هو في معنى منصوص. ذكره الاقناع كلام الموفق. قالوا من نفسه بانه حلف

وكل معنا اليوم اكل معنا آآ كل معنا آآ هذا الدجاج فيقول انا حلفت اني ما اكل الدجاج وهو لم يكن حلفت من قبل هذى تعتبر كذبة هل فيها كفارة؟ لا كفارة فيها. بخلاف ما لو حلف بالطلاق. لو قال حلفت بالطلاق - 00:17:43

دع زوجتك تذهب الى بيت فلان قال لا انا حلفت بطلاق انها اذا ذهبت فهي طلاق انا حالف اصلا هاي ذهبت وحالف الطلاق فاذا ذهبت نحكم عليه ان زوجته طارق وان لم يكن في السابق حلف بذلك. اما اليدين هنا الييمان لا. لانها مكفرة هنا - 00:18:04

ام؟ لان تدخل الكفارة هنا الحلف بالطلاق لا تدخل الكفارة نعم في الظاهر يعني محكمة. اما اذا لم يحاكمه احد فالزواج على ما هو عليه فصل كفارة اليدين قال على التخييل وهي في الحقيقة تجمع كما في المنتهى تخيرا ثم ترتيبا بين الثلاثة بين 00:18:27 -

والاصل فيها قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الييمان الاية قال اطعام عشرة مساكين ويعتبر استيعاب العدد ولا يجزي تكراره على واحد. ويشترط في المطعم اولا الاسلام - 00:18:55

ثانيا المسكتة تكون مسكتنا والفقير من باب اولى. ثالثا يكون حرا هذا شروط المطعم هنا. ان يكون مسلما ثانيا مسكتنا واولى منه الفقير. ثالثا الحرية. قال اطعام عشرة مساكين. لكل مسكين مدمن البؤرة ونصف ساعة من غيره - 00:19:15

او كسوتهم ومقدارهم هنا قال ثوب بالنسبة للرجل ثوب تجزئه صلاته المكتوبة فيه وللمرأة درع يعني قميص وخمار تجزئها صلاتها فيهما او تحرير رقبة مؤمنة يعني مسلمة ويشترط ان تكون سليمة من العيوب كما تقدم في الظاهر - 00:19:35
سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ظهرا. قال فان لم يجد فان لم يجز يجد عجز عن العتق واطعام الكسوة صام ثلاثة ايام متابعة وجوبا لقراءة ابي وابن مسعود وصيام ثلاثة ايام - 00:20:03

متتابعة. هل تصح الصلاة بهذه القراءة؟ او لا تصح؟ ها تصح ولا تصح؟ لا تصح مذهب انها لا تصح لانها قراءة خارجة عن مصحف عثمان يعني ليست موجودة في مصحف عثمان رضي الله عنه - 00:20:24

قال ان لم يكن له عذر اذا لم يكن له عذر في التتابع قال ولا يصح ان يكفر الرقيق بغير الصوم وعكسه الكافر الكافر يكفر بغير ايش الصوم فيبقى عنده ماذا - 00:20:41

مم اطعام والكسوة عتق ايش؟ الرقبة. قال واحرار كفارة قبل حنفي وبعد سواء. سواء في الفضيلة يعني يجوز انك ما ورد في الصحيحين اصلا. ورد في الصحيحين ذلك الا كفرته عن يمينه وفعلت واتيت الذي هو خير او اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني. ورد في الصحيح اخراج كفارة - 00:20:59

قبل الحفظ وبعد سواء. والاخراج كفارة طبعا بعد الحنث يكون ايش؟ على الفور ذلك اليدين في النذر النذر في النذر ايضا تكون الكفارة في اعلى الفضل. قال ومن حنثت ولو في الف في الف يمين بالله تعالى - 00:21:27

في فعل واحد او اكثر. ولم يكفر فكفارة واحدة ولو كانت على افعال مختلفة ولو كانت على افعال مختلفة يعني حلف انه لا يركب السيارة. فركب وحلف انه لا يمس ثوبه فلبس. وحلف انه لا يدخل بيت - 00:21:47

فدخل كم كفارة علينا ها؟ عليك الفراوح. تتدخل لكن مفتى به الان انها تجب عليه. اذا اختلفت الافعال فالواجب عليه ان يكفر لكل فعل كفارة. وهو القول الثاني في المذهب. المذهب عندنا اذا كفارة كانت واحدة تتدخل - 00:22:07

اما اذا اختلف الييمان اذا اختلف الواجب فيها فلا تتدخل. مثل مثلا الظهار ويمين. ظهر من وحلف الا يركب سيارة فلان وحنث فتجب عليه ايش؟ كفارته - 00:22:31